نظرية تاريخيّة النصّ الديني والرد عليها في ضوء قاعدة: "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب"

(The Theory of Historicismregarding Religious Text and its Refutation in the Light of Jurisprudential Rule)

حسين محمد نعيم الحق

باحث بمركز ابن خلدون للعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

جامعة قطر

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة نظرية تاريخيّة النص الديني ومحدِّداتها الأساسيّة في الفكر الغربي، ومناقشة هذه النظرية في ضوء قاعدة "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب" عند علماء أصول الفقه؛ لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي فيما يتعلق بهذه النظرية وتفاصيلها، والبحث عن مدى إمكانية تطبيقها على النصوص الشرعية الإسلامية. وقد اعتمد الباحث في إعداد هذا البحث على عدة مناهج علمية، منها: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي. وتوصل إلى نتائج قيمة، من أهمها: أن هذه النظرية –بمحدداتها الفكرية الغربية– تتعارض مع قطعيات الإسلام؛ لذا لا يمكن تطبيقها على النصوص الشرعية الإسلامية.

الكلمات المفتاحيَّة: أصول الفقه، التاريخيّة، تاريخيَّة النص الديني، الفكر الإسلامي، الفكر الغربي.

دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ
المجلد الخامس عشر،
العددان الخامس عشر والسادس عشر
لعامي ٢٠١٩–٢٠٢٠م
(طبع في سبتمبر ٢٠٢٢م)
ص. ١٦١–١٩٠
IIUC ©
ISSN 1813-7733

Abstract:
The research paper aims at studying the theory of the historicism and its basic determinants in Western thought with a view to refuting this theory in the light of the jurisprudential rule of "the meaning of an Islamic text understands through the generalized meaning of its words, not the specific reason it was revealed upon". The researcher makes an attempt to clarify the points of agreement and disagreement between Islamic and Western thoughts regarding this theory, and to look for the extent of its application to the Text of Holy Quran and Sunnah.
The researcher relied on several scientific methods, including the inductive, analytical and critical method, and reached to the conclusion that Historicism with its Western intellectual determinants is not appropriate to apply on Islamic texts, because it opposes the fundamental determinants of Islamic thought.
Key Words: Historicism, Islamic Thought, Theory of Historicism, Usul Al-Fiqh, Western Thought.

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصَحَابته وأمَّته إلى يوم الدين، وبعد.

فإن الفكر الغربي قد ألقى بثقله العلمي والمادي على عالمنا الذي يكاد يحصر استيراد بضاعته المادية من الغرب منذ ما يزيد على قرن من الزمن، وقد انبهر إنسان العالَم المستورِد بالتطورات العلميّة والتقنيّة الهائلة لدى من يعيش وراء الساحل الشمالي من البحر الأبيض المتوسط والساحل الشرقي الشمالي من المحيط الأطلسي في ميدان الحياة الماديّة، ولا يُرى ذلك عيبًا في ذاته، لو كان ذلك من باب استفادة المتعلم من العالم، والجاهل من العارف، والتلميذ من الأستاذ كخطوة في مسار التقدم العلمي والتطور المادي، ولكن الأمر ليس كذلك، حيث إن عالمنا -فيما يبدو بالنسبة إلى البعض- قد اتخذ قراره بأن يستورد كل شيء من هناك، ولو كان ذلك على مستوى الأفكار والأيديولوجيات، وهذا ما يلاحظه المتأمل في تاريخ العلوم والفلسفات بشكل عام، والاستثناء موجود، ولكنه يبقى في دائرة الاستثناء، ولا يدخل في القاعدة.

ومن النظريات الفكريّة التي صدَّرها الغرب المبهِر إلى الشرق المنبهِر نظرية تاريخيّة النص الديني التي ترى أن "كل شيء أو كل حقيقة تتطوَّر مع التاريخ" (أركون، ١٩٩٥: ١٣٩)، ولا تستثني من ذلك شيئًا، حتى الشرائع الإلهية (عمارة، ٢٠٠٧: ٤).

وقد استقبل أصحاب التغرُّب والتغريب الذين يقيمون في ديارنا هذا الوافدَ الجديدَ برحابة الصدر، ونادوا بتطبيقه كاملًا على الشريعة الإسلامية الربانية؛ ليتم حصرها وحِصارها في نطاق زمني محدّد، وتشبّثوا -مع أمور أخرى- بأسباب نزول الآيات القرآنية التي اقترن نزولها بأسئلة وحوادث معيّنة، دون مراعاة الحقيقة الإسلامية القطعيّة التي تقرِّر صلوح الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان؛ لكون نصوصها جاءت مستوعِبة جميع الوقائع والأحداث من خلال عباراتها وإشاراتها ودلالاتها، ونصّها وظاهرها، ومنطوقها ومفهومها، وخصوصها وعمومها لكونها متعالية على حدود الزمان والمكان والإمكان.

وقد تناول العلماء المسلمون هذه النظرية من جوانب عديدة، وبمسارات مختلفة، وناقشوا القضايا التي تشبّثَ بها أصحابها، فكان في ذلك نفعًا كثيرًا وفائدة عظيمة.

غير أن الباحث يودّ أن يناقش هذه النظرية من خلال قاعدة أصوليّة لها علاقة بفكرة النظرية المذكورة، ألا وهي قاعدة "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب"؛ لكون علم أصول الفقه هو المعنيّ -بالدرجة الأولى- بالتأصيل العلمي لقضايا التكليف ومناقشة القضايا المتعلقة بها.

إشكالية البحث:

تبرز إشكالية هذا البحث في السؤال المركزي الآتي، وهو: كيف تعالج قاعدة "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب" نظريّة تاريخيّة النص الديني؟

أسئلة البحث:

يتفرع من السؤال المركزي عدة أسئلة فرعية، يحاول الباحث الإجابة عنها من خلال هذا البحث، وهي:

- ماذا تعني نظرية تاريخيّة النص الديني؟
- هل تستبطن نظريّة تاريخيّة النص الديني موقفًا غيرَ بريء من الشريعة الإسلامية والنص الشرعي؟
- ما موقف الأصوليين من قاعدة "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب"؟
- هل يمكن التلاقي بين القاعدة المذكورة والنظرية المذكورة عند مستويات معيّنة من الحجيّة؟ وإذا كان الجواب نعم، فما تلك المستويات؟ وإذا كان: لا، فكيف يمكن الردّ على هذه النظرية من خلال هذه القاعدة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، وهي:

- التعرف على نظرية تاريخيّة النص الديني ومحدِّداتها الأساسيّة في الفكر الغربي.
- بيان موقف الأصوليين من قاعدة "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب".
- مناقشة نظرية تاريخيّة النص الديني في ضوء قاعدة "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب".

الدراسات السابقة:

إن المؤلفات الإسلاميَّة التي تناولت نظرية تايخية النص الديني بالنقد والمناقشة والمحاججة وفيرة. غير أن هذه الدراسات لم تخصَّص لدراسة هذه النظرية من منظور القاعدة الأصولية: "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب". ومع ذلك يمكن للباحث أن يشير إلى أهم الدراسات التي اهتمت بمناقشة نظرية التاريخية، أو جزء منها، وذلك فيما يلي:

أولًا- كتاب (العلمانيون والقرآن الكريم "تاريخيّة النص") للدكتور أحمد إدريس الطعّان، وهو في الأصل رسالة المؤلف لنيل درجة الدكتوراه من كلية دار العلوم بالقاهرة، ونال بها الباحث الدرجة المذكورة.

وقد ناقش المؤلف نظرية تاريخيّة النص مناقشة علميّة تتّسم بالأصالة والدقّة والجدّة، حيث أفاض في ذكر الأصول والمنطلقات والأهداف والغايات لهذه النظرية، وناقشها، وردّها ردًا علميًا دقيقًا، ولذلك كان كتابًا قيّمًا في بابه وموضوعه.

ثانيًا- بحث بعنوان: (التاريخية: المفهوم وتوظيفاته الحداثيّة) للدكتور مرزوق العمري، وهو بحث محكّم منشور في مجلة إسلامية المعرفة، العدد: ٦٣، شتاء ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٤٧-٧٤.

وقد حاول الباحث الكشف عن مفهوم التاريخيّة بشيء من التأصيل والتفصيل، كما أشار إلى توظيفاته الحداثيّة، من خلال بيان الشبهات وإجاباتها.

ثالثًا- هناك كتبٌ وأبحاثٌ ودراساتٌ أخرى تناولتْ نظرية تاريخيّة النص الديني بالنقد والمناقشة، وقد استفاد الباحث منها، وسوف يرِد ذكرها في ثنايا البحث بإذن الله تعالى.

وكما أشيرَ سابقًا، فإن هذه الكتب والأبحاث والدراسات عامة في مناقشة نظرية تاريخيّة النص الديني، والشبهات التي استند إليها أصحاب هذه النظرية، ولم تناقشها في ضوء قاعدة: "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب"، وما يتعلق بها من قضايا أصوليّة. ومن هنا جاء هذا البحث لمناقشة نظرية تاريخيَّة النص الديني في ضوء القاعدة الأصوليّة المذكورة، وذلك لصلتها الوثيقة بفكرة هذه النظرية.

منهجيّة البحث:

اعتمد الباحث في كتابة هذا البحث على جملة من المناهج العلمية، حسب الحاجة إليها، وهي:

١. المنهج الاستقرائي؛ وذلك في تتبُّع الكتابات المتعلقة بنظرية تاريخيّة النص الديني في المصادر المختلفة التي اهتمت بها.

٢. المنهج الوصفي؛ وذلك في عرض نتائج المنهج الاستقرائي وسردها في تسلسل منطقي يُبرز ملامح هذه النظرية أولًا، ثم مناقشتها ثانيًا.

٣. المنهج التحليلي؛ وذلك في تحليل الأقوال والقضايا المتعلقة بنظرية تاريخية النص الديني، والتي احتاجت إلى ذلك.

المنهج النقدي؛ وذلك في نقد الأقوال والآراء والأفكار المختلفة المتعلقة بهذه النظرية؛ لتمييز صحيحها من فاسدها، وقويها من ضعيفها، وكذا اختيار الرأي الذي يكون أكثر سلامة من النقد، وأقرب إلى النص الشرعي الحنيف، بفضل الله تعالى وتوفيقه.

المبحث الأول: نظريّة تاريخيّة النص الديني؛ المفهوم والغاية والمنطلق

إن مناقشة نظريّة تاريخيّة النص الديني في ضوء قاعدة: "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب" تتقضي -منهجيًّا- أن نقف على هذه النظرية أولًّا، من

حيث المفهوم والأهداف والمنطلقات؛ ليسهل مناقشتها بعد ذلك في ضوء إدراكنا لتلك القضايا الأساسيّة، وهذا ما يحاول الباحث القيام به من خلال هذا المبحث الذي يحتوي على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: في تأصيل مصطلح التاريخيّة

بالعودة إلى المؤلفات التي تناولت مصطلح "التاريخيّة" بالبحث والتأصيل يُلاحظ أن هذا المصطلح يُستعمل في اللغة العربيّة لمعنيين:

الأول: نسبةً إلى التاريخ، وهو بهذا المعنى يقابل كلمة "Historical" في اللغة الإنجليزيّة، فيقال -مثلًا- الوقائع التاريخيّة، والأحداث التارخيّة، والكتب التاريخيّة (العمري، ١٤٣٢هـ: ٥٠).

الثاني: مصدر صناعي بزيادة ياء مشدّدة وتاء مربوطة؛ للدلالة على معنى مجرّد لم يكن يدل عليه قبل هذه الزيادة، حيث إن كلمة "التاريخيّة" بعد هذه الزيادة تدل على الصفات المختلفة التي يختصّ بها التاريخ، كالارتباط بشروط معينة، وعدم تطبيق الواقعة خارج حيّز الزمان والمكان الذي وقعتْ فيه (العمري، ١٤٣٢هـ: ٥٠)، وهي بهذا المعنى تقابل مصطلح "Historicism" في اللغة الإنجليزية، وهذا المعنى هو المقصود بهذه الكلمة حين تُبحث كنظرية فكريّة غربيّة (Rand، ١٩٦٤: ٥٠٥).

وإذا أردنا تجلية مفهوم مصطلح التاريخيّة أكثر، وبحثنا عن التعريفات المحدِّدة لمفهوم هذا المصطلح نجد الباحثين يختلفون في ذلك (Rand، ١٩٦٤: ٥٠٣-٥٠٤)، فقد ذكر كلٌّ من Dwight Lee و Robert N. Beck (١٩٥٤: ٥٦٨) أن التاريخيَّة هي: "الرؤية القائلة بأن تاريخَ أيّ شيء يُعدُّ تفسيرًا كافيًا له، وأن قِيَم أي شيء يمكن حسابها من خلال اكتشاف جذورها الأصلية، وأن

طبيعة أي شيء يُفهم كليًا من خلال تطورها (التاريخي)"، ومن هنا فهي تهتمّ بدراسة الأشياء والأحداث من خلال ارتباطها بالظروف التاريخيّة (أركون، ١٩٩٦: ١٣٩).

وعرّفها الفيلسوف النمساوي كارل بوبر Karl Popper بأنها: "الإيمان بضرورة العمليات التاريخيَّة، وأنها محكومة بقوانين، وخارجة عن اختيار الإنسان وفاعليته"(Blackburn، ١٩٥٤: ١٧٤).

وذكر محمد أركون (١٩٩٦: ١١٧-١١٨) تعريفًا رأى أنه مقصورٌ على المؤرخين المحترفين، وهو أن التاريخيّة تعني الخاصيّة التي تختصّ بها كل ما هو تاريخي، أي ما يمكن التحقق منه عن طريق أدوات النقد التاريخي.

والملاحظ على هذه التعريفات أنها مختلفة في توجّهاتها ودلالاتها، ومن هنا صرّح أركون (١٩٩٦: ١١٨)، وهو أحد منظِّري هذه النظرية في العالم العربي، بأن مصطلح التاريخيّة عصيٌّ على الاستخدام، فقال: "إن التاريخيّة هي من (المصطلحات) التي تثير مناقشات تنتهي إلى الحد الذي تصبح فيه عصيّة على الاستخدام".

غير أن هذه التعريفات مع اختلافها قد اتفقت على فكرة واحدة، وهي ربط الحقائق بالتاريخ، واستبعاد الجانب الغيبي منها، بما فيها الوحي، يقول نصر حامد أبو زيد (١٩٩٥: ٧١) في ذلك: "التاريخيّة هنا تعني الحدوث في الزمن"، وهذا يعني عنده بأن كل ما حصل بعد إيجاد الله تعالى العالم فهو تاريخي؛ لأنه تحقَّق في الزمن والتاريخ.

المطلب الثاني: أهداف نظرية تاريخيّة النص الديني

لو عدنا إلى الدراسات التي تناولت نظرية تاريخيّة النص الديني كنظرية أيديولوجية تبنّاها أصحابها يمكننا تلمّس الأهداف والغايات التي يريدون تحقيقها، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

١. نزع الثبات الدلالي للنص الشرعي بهدف تحويله إلى نصٍ قابلٍ للتغيّر الدلالي بحسب ظروف القارئ التاريخيّة، وهذا ما صرَّح به نصر حامد أبو زيد (١٩٩٤: ٢٠٦-٢٠٧)، حيث ذهب إلى أن النصوص الدينية "نصوص بشريَّة!"؛ لأنها تنتمي إلى اللغة والثقافة اللتين تشكّلتا في مدة زمنية معينة، وبالتالي فهي ليست ساكنة الدلالة، وإنما تتحرك دلالاتها وتتطور مع اللغة والثقافة.

٢. إثبات بشرّية النص الشرعي، لا سيما القرآن الكريم، من خلال القول بتاريخيّته؛ لأنه نصٌ حادث تشكّلَ في الواقع برأيهم، ولا يتعالى على حدود الزمان والمكان والإمكان (أركون، ١٩٩٦: ١١٢؛ أبو زيد، ١٩٩٤: ٢٠٦).

٣. إسقاط الأحكام الشرعية وإلغاء العمل بها؛ لأنها أحكامٌ تاريخيّة تختصّ بزمن النزول وواقعه، ولا يمكن تطبيقه خارج ذلك الزمن وذلك الواقع (أبو زيد، ١٩٩٥: ١٣٩).

وهكذا نجد أصحاب نظرية التاريخيّة يوضّحون غاياتهم من دراسة النصوص الشرعيّة، ولا نجد فيها أي أثر للعمل بمقتضى هذه النصوص مع الأسف الشديد، وإنما قصدهم من دراسة النصوص الشرعية جعلها نصوصًا بشريّة تخضع لمقاييس اللغة والثقافة على حد سواء، كما يعني ربطها بظروف نزولها

وبيئة ورودها، وعدم تطبيقها خارج تلك الظروف والبيئة، ومن هنا يمكن القول: إن هذه النظرية تستبطن موقفًا غيرَ بريء تجاه الشريعة الإسلاميّة والنصوص الشرعية الربانيّة.

المطلب الثالث: أسباب النزول كمنطلق تأسيسيّ لنظرية تاريخيّة النص الديني

إن هناك مداخلَ أساسيّة حاول من خلالها أصحاب نظرية التاريخية دراسة النص الشرعي، لا سيما النص القرآني المؤسِّس للشريعة الإسلامية، منها: قضية أسباب النزول، وقضية المكي والمدني في سور القرآن الكريم، وقضية الناسخ والمنسوخ من الآيات القرآنية، وقضية الجمع والترتيب وغيرها، غير أن الباحث يركّز في حديثه على قضيّة أسباب النزول؛ لكونها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بقاعدة "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب".

إن القارئ لدراسات نظرية التاريخيّة يلاحظ على أصحابها الاهتمام الشديد بدراسة قضية أسباب النزول، ولعل السبب في ذلك هو ما صرّح به حسن حنفي، الذي يرى أن أسباب النزول ترشِدنا إلى أن الواقع أسبق على الفكر؛ لأنه لولا هذا الواقع لما نزل النص بهذه الصورة! وهذا يعني -عندهم- أن الآيات القرآنية لا بد من تفسيرها بحسب أسباب نزولها، وليس بعموم ألفاظها (الطعان، ١٤٢٨هـ: ٤٧٣-٤٧٤).

ومن هنا بالغ أصحاب هذه النظرية العرب في إثبات أسباب النزول، وتوسيع دائرتها، حتى عمّمها سعيد العشماوي (١٤٠٣هـ: ٦٠) على جميع آيات القرآن الكريم، عدا السور الأولى؛ ليتمكنوا بعد ذلك من القول بأن جميع الآيات القرآنية خاصة بأسبابها، ولا علاقة لها لما بعدها من الوقائع والأحداث.

ولكنّ العشماوي الذي استثنى السور الأولى من أسباب النزول قد استدرك على نفسه في هذا الاستثناء، وأبطله أيضًا؛ ليشمل بأسباب النزول جميع الآيات القرآنية، ولم يستثنِ من ذلك حتى القواعد الأخلاقية، فقال (١٤٠٣هـ: ٦١-٦٢): "فكل (هكذا بالتعميم!) آيات القرآن -كما سلف- نزلت على الأسباب، حتى وإن تضمنت حكمًا شرعيًا أو قاعدة أصولية أو نُظمًا أخلاقية".

وقد دعموا رأيهم بفكرة تخصيص القرآن الكريم بأسباب النزول، حيث ركّزوا على كلمة "سبب/أسباب" الواردة في مصطلح "سبب/أسباب النزول"، وأن السبب هو الذي جعل النص المرتبِط به ينزل على النحو الذي نزل، يقول صالح العشماوي (١٤٠٣هـ: ٦٤): "السبب هو الظروف الواقعية التي تفاعلت مع النص ليظهر على النحو الذي أصبح حكمًا". مع أن فكرة تخصيص النص القرآني بأسباب نزوله عند القائلين به (كما سيأتي بعد قليل) لا يُقصد بها حصر النص على السبب وحده، بل يشمل النصُّ السببَ وما في معناه. ومن هنا عمَّم الإمام ولي الله الدهلوي (١٤٠٧هـ: ٣١، ١٠٥) في بيان معنى سبب النزول، وأنه يعني تهذيب النفوس الإنسانية، وإزالة العقائد الباطلة، ومنع شيوع الظلم بين العباد، والتذكير بآلاء الله تعالى وأيامه. غير أنه لا ينكر وجود أسباب خاصة لبعض الآيات، وإن كان يراها قليلة جدًا؛ لذا يرى أن عدّ معرفة أسباب النزول من شروط المفسِّر خطأ بيِّن، حيث لا يتوقَّف تدبر آيات الله تعالى عليه، فهو من العلوم المعينة على التفسير، وليس شرطًا له.

المبحث الثاني: قاعدة العبرة بعموم اللفظ... ونظرية تاريخيّة النص الديني

وقفنا سابقًا على نظرية تاريخيّة النص الديني، من حيث المفهوم والهدف والمنطلق، وفي هذا المبحث نودّ أن نناقش هذه النظرية في ضوء قاعدة "العبرة

بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب"، وذلك من خلال عرض موقف الأصولين من هذه القاعدة أولًا، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين نظرية تاريخيّة النص الديني ثانيًا، وذلك من خلال أربعة مطالب.

المطلب الأول: موقف الأصوليّين من قاعدة "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب"

القارئ لقاعدة "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب" يظنّ من أول وهلة أن معنى هذه القاعدة واضحة صريحة، وأنها تكرّ على أصل نظرية التاريخيّة بالبطلان[١]، وأن النتائج التي توصّلَ إليها أصحاب هذه النظرية لا تجتمع مع النتائج التي تؤدي إليها هذه القاعدة. غير أن الموضوع يقتضي مناقشة سؤالين مهميّن يرِدان بهذا الصدد، وهما:

١. هل هذه القاعدة على عمومها أم أن لها سببَ تقعيدٍ معيّنًا تقتصر عليه، ولا تتجاوزه؟

٢. وهل هذه القاعدة متفق عليها بين الأصوليّين؟

وللإجابة عن هذين السؤالين نقول:

هذه القاعدة ليست على عمومها، بل إنها تختص بحالة معينة، وهي: نزول الآية أو الآيات على سبب خاص، أو للإجابة عن سؤال خاص، غير هذه الآية أو الآيات وَرَدت بلفظ عام يشمل السبب وغيره، أو حالة السؤال وغيرها، ولم توجد قرينة تدل على الخصوص. وقد اختلف الأصوليون في هذه القضية، هل العبرة بعموم اللفظ، أم بخصوص السبب، أم أن هناك تفصيلًا في المسألة؟ ولا بد أن يُناقش هذا الاختلاف بشيء من التفصيل؛ لما له من أهمية بالغة في مناقشة نظرية تاريخية النص الديني، وفيما يلي بيان ذلك:

اختلف الأصليون في هذه المسألة على ثلاثة آراء، وهي:

الرأي الأول: ذهب جمهور الأصوليّين، منهم: أئمة المذاهب الفقهية الأربعة المتّبعة وأصوليّوها، إلى أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب في هذه الحالة، وأنه لا يجوز تخصيص اللفظ العام على سببه الخاص، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. إن الأصل في النص الشرعي أن يُجرى على حسب مقتضى ألفاظه، قال الإمام الشافعي (١٤١٠هـ: ٥، ٢٧٦): "ولا تصنع الأسباب شيئًا، إنما تصنعه الألفاظ"؛ لأن النص هو الحجة، وليس السبب، ما لم يكن هناك مانع يمنع من قصد العموم من اللفظ، والمانع في مثل هذا المقام هو الذي ينافي قصد العموم، والسبب ليس كذلك؛ لأنه لو كان كذلك لما أورد الشارع النص على العموم مع وجود مانعه، وتاليًا لا يصح أن يكون السبب مانعًا من العموم (الرازي، ١٤١٨هـ: ٣، ١٢٥-١٢٦؛ الزركشي، ١٤١١هـ: ٤، ٢٧٤؛ علاء الدين، ١٤٣٣هـ: ٢، ٢٦٦؛ ابن قدامة، ١٤٢٣هـ: ٢، ٣٥-٤٠).

٢. إن ورود النص عامًا مع كون سببه خاصًا يدل على أن الشارع الحكيم أراد العموم من النص؛ لأنه لو أراد الخصوص من النص لأورده على صيغة الخصوص (الزركشي، ١٤١١هـ: ٤، ٢٧٦).

٣. إن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجروا الأدلة العامة الواردة على أسباب خاصة على عمومها تمسكًا بعموم الألفاظ، مثل آية الظهار (المجادلة: ١) التي نزلت في خولة امرأة أوس بن الصامت، وآية اللعان (النور: ٦-٩) نزلت في هلال بن أمية، وآية القذف (النور: ١٤ فما بعدها) نزلت على قذف عائشة، وآية السرقة (المائدة: ٣٨) نزلت في رداء

صفوان أو سرقة المجن، ومع ذلك لم يخصِّصها السلف على أسبابها (الغزالي، ١٤٣١هـ: ٢، ١٣١).

الرأي الثاني: ذهب بعض الأصوليين، منهم الإمامان المزني وأبو وثور، إلى أن العام يخصَّص بسببه إذا نزل على سبب خاص[٢]، واستدلوا بما يلي (علاء الدين، ١٤٣٣هـ: ٢، ٢٦٦):

١. إن السبب هو الذي أثار النص، بمعنى أنه لولا هذا السبب لما نزل النص؛ لأن نزول النص بالسبب يُشعِر أنه مرتبط به، كارتباط المعلول بعلته؛ فكما أن المعلول لا يأتي إلى الوجود إلا بوجود علته حسب العادة، كذلك حكم النص، فإنه لا يأتي إلى الوجود إلا بوجود سببه؛ لذا يختص النص به.

يجاب عنه بأن المراد من السبب هنا المناسبة الذي نزلت الآية أو الآيات عندها، وليس المراد به السبب بمعنى العلة التي يدور الحكم معها وجودًا وعدمًا (علاء الدين، ١٤٣٣هـ: ٢، ٢٦٦).

٢. لو أجرِيَ النص على عمومه مع نزوله على سبب خاص لم يكن هناك فائدة من السبب؛ لأن فائدة السبب اقتصار حكم النص عليه.

يجاب عنه بأن هناك فوائد كثيرة في نقل السبب، منها: الاسترشاد به في فهم المراد بحسب مقتضى حال نزول النص (الشاطبي، ١٤١٧هـ: ٤، ١٤٦)، ودخول حادثة السبب في عموم النص قطعًا، إذا تيقَّن كونها السبب في نزول النص، ومعرفة تاريخ تشريع الحكم، وهذا يفيد المجتهد في معرفة الناسخ والمنسوخ من النصوص (ابن قدامة، ١٤٢٣هـ: ٢، ٣٩-٤٠).

الرأي الثالث: ذهب بعض الأصوليين، منهم: أبو الفرج من أصحاب الحديث (علاء الدين، ١٤٣٣هـ: ٢، ٢٦٦)، إلى التفريق بين العام الوارد في الإجابة

عن سؤال؛ وبين العام الوارد في حادثة؛ ففي الصورة الأولى العبرة بخصوص السبب، وفي الصورة الثانية العبرة بعموم اللفظ، واستدلوا على ذلك بأن الشارع لما أنزل النص جوابًا عن سؤال فإنه يعني أنه أراد من هذا النص أن يكون جوابًا عن ذلك السؤال، وتاليًا يقتضي قصر الجواب عليه، ولا يتجاوزه، بخلاف النص الذي ينزل في حادثة ما ابتداءً، قبل أن يسأل عنه أحدٌ، فإنه يُجرى على مقتضاه الظاهر (علاء الدين، ١٤٣٣هـ: ٢، ٢٦٦).

يُعترض عليه بأن الحجة في لفظ الشارع، وليس في سؤال السائل، فلو خصَّص السؤالُ النصَّ لكان السؤال هو الحجة، وليس كذلك، بدليل أن الشارع الحكيم قد يجيب بجواب غير متطابق تمامًا مع السؤال (ابن قدامة، ١٤٢٣هـ: ٢، ٤٠)، كما جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن ماء البحر، هل يُتوضأ منه؟ فأجاب: "هو الطَّهورُ ماؤُهُ، الحلُّ مَيتَتُه" (أبو داود، ١٤٣٠هـ: ١، ٦٢)؛ فكان جوابه صلى الله عليه وسلم مختلفًا عن السؤال.

وبالنظر والتأمل في أدلة الآراء الثلاثة يظهر رجحان الرأي الأول، وهو أن "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب"؛ لأن القول بأن السبب هو الذي أثار النص يؤدي إشكال كبير، وهو عدم نزول في حال عدم وجود السبب، وهذا يحتاج إلى دليل شرعي يُثبت ذلك، كما أن القول بأن فائدة نقل السبب قِصر حكم النص عليه غير دقيق، حيث إن هناك فوائدة عديدة لنقل السبب، منها: معرفة مقتضى حال نزول النص، ومعرفة الناسخ والمنسوخ من النصوص من خلال تحديد سببه، الذي يشير إلى تاريخ نزول النص، ودخول المسألة التي نزل فيها النص بالقطع وغيرها، كما أن التفريق بين النص الذي نزل على سبب

عام، والنص الذي نزل إجابة عن سؤال خاص لا يدل عليه دليل معتبر، حيث إن ذلك يؤدي إلى جعل السؤال هو الدليل، وليس النص، وهذا غير صحيح. وفي ضوء هذا كله يظهر للباحث أن الرأي الأول الذي ذهب جمهور الأصوليين هو الراجح، وأن العبرة بعموم اللفظ، وليس بخصوص السبب. والله تعالى أعلم.

والجدير بالإشارة إلى أن رجحان هذا الرأي لا يعني أن عموم النص الوارد على سبب خاص أو سؤال خاص لا يخصَّص به بتاتًا، بل يخصَّص عموم النص بسببه أو بسؤاله مع وجود أدلة أو قرائن تثبت ذلك (الغزالي، ١٤٣١هـ: ٢، ١٣١)، كما يأتي ذلك مفصلًا بعد قليل.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل كون "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب" أن نظرية تاريخيّة النص ونتائجها مرفوضة جملة وتفصيلًا عند الأصوليين؟ ولا يمكن التلاقي بين الأصوليين والتاريخيين عند مستوى معيّن من الحجية؟

هذا سؤال مهم جدًا بالنسبة لهذا البحث، حيث إنه هو الذي يكشف العلاقة بين نتائج القاعدة ونتائج نظرية التاريخية، ولو كان ذلك على المستوى الظاهري. وهذا ما يحاول الباحث الكشف عنه في المطلبين القادمين بحول الله تعالى وتوفيقه.

المطلب الثاني: أوجه التلاقي الظاهري بين الموقف الأصولي والموقف التاريخيّ

إن هناك عددًا من أوجه التلاقي الظاهرة بين الموقف الأصولي وموقف نظرية تاريخيّة النص الديني، من حيث إن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، وهي كالآتي:

الوجه الأول: إذا دلّ دليل شرعي على أن العام الوارد في النص الشرعي يراد به معنى خاصًا، فإن الأصوليين يتفقون على كون المقصود من ذلك العام خاصًا، ولا يجوز حمله على العموم، ولو كان لفظه عامًا (الزركشي، ١٤١١هـ: ٤، ٢٨٤).

وهذا الرأي وإن نقله الإمام الزركشي عن عالمين إلا أنه رأي الجميع فيما يبدو، يقول الأستاذ الدكتور صالح الزنكي (٢٠٠٧: ٦٦) معلّقًا عليه: "ولم أجد من الأصوليين من خالفهما، ووافقهما الزركشي، وينبغي ألا يكون فيه خلاف، ما دامت القرينة قائمة ومعتبرة بشروطها، بل تطبيقات من قال العبرة بخصوص السبب في هذه النقطة موافقة لهذا التقرير".

غير أن الملاحَظ هنا أن الأصوليين والتاريخيين وإن اتفقوا على اقتصار العام على سببه الخاص في هذه الحالة إلا أن مستند كل منهما يختلف عن الآخر، ففي حين قرّر الأصوليون اقتصار العام على سببه الخاص لوجود الدليل الشرعي الذي يقتضي ذلك الخصوص (الغزالي، ١٤٣١هـ: ٢، ١٣١)، في حين تقرّر نظرية التاريخيّة ذلك بناء على كون النص مرتبطًا بظرف تاريخي خاص لا يمكن تجاوزه (أبو زيد، ١٩٩٥: ١٣٩).

الوجه الثاني: إذا ورد النص الشرعي للإجابة عن سؤال، وكان ذلك الجواب أخصّ من السؤال، فإن النص الشرعي في هذه الحالة يكون خاصًا باتفاق الأصوليين، يقول سيف الدين الآمدي (١٤٣١هـ: ١، ٤١٠) : "إن كان الجواب أخص من السؤال فالجواب يكون خاصًا، ولا يجوز تعديه الحكم من محل التنصيص إلى غيره إلا بدليل خارج عن اللفظ".

غير أن الأصوليين يشترطون في هذه الحالة أن يكون النص مستقلًا عن سببه أو سؤاله، أي يمكن فهم معنى النص دون ملاحظة السؤال (الزرقاني، ١،

١٢٣) في حين أن التاريخيّين لا يشترطون شيئًا، حيث إن النص خاص بسببه لمجرد كونه نزل في ظرف تاريخي خاص لا يمكن تكراره أبدًا.

الوجه الثالث: إذا ورد النص الشرعي العام جوابًا عن سؤال، وكان الجواب أعمّ من السؤال ففي هذه الحالة يتفق الإمامان المزني وأبو ثور مع التاريخيين في القول بأن العبرة بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ، وكذا القائلون بأن العبرة بخصوص السبب إذا كان النص جاء مجيبًا عن سؤال خاص، وقد ذكرنا سابقًا، أن هذا المذهب مرجوح عند الأصوليين.

هذه الأوجه الثلاثة يتفق فيها الموقف الأصولي مع الرأي التاريخي، غير أن هذا الاتفاق ظاهري، وليس حقيقي، كما يظهر في الصفحات القادمة.

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف الحقيقي بين الموقف الأصولي والموقف التاريخيّ

وقفنا سابقًا على أوجه الاتفاق بين الموقف الأصولي ونظرية تاريخيّة النص الديني، وهنا نذكر أوجه الاختلاف بينهما، وذلك فيما يلي:

الوجه الأول: إذا ورد العام في النص الشرعي لسبب خاص، أو للإجابة عن سؤال خاص، وكان ذلك العام غير مستقل عن سببه أو سؤاله، أي أن معنى العام لا يتضح إلا إذا لاحظنا معه سبب نزوله أو سؤاله فإن العام الوارد في النص الشرعي في هذه الحالة يكون عامًا باتفاق الأصوليين، فعلى سبيل المثال: لو سأل مسلمٌ المفتى: هل يجوز الوضوء بماء المطر؟ فأجابه المفتي بلفظ "نعم" أو "يجوز"؛ فإن معنى هذا الجواب أنه يجوز الوضوء بماء المطر لكل من رغب في ذلك؛ لأن السؤال كان عن جواز الوضوء بماء المطر عمومًا، دون اعتبار خصوص السائل؛ لذا يكون جوابه أيضًا عامًا؛ لأن هذا الجواب غير مستقل عن سؤاله (الزرقاني، ١، ١٢٣).

الوجه الثاني: إذا ورد العام في النص الشرعي على سبب خاص، أو للإجابة عن سؤال خاص فإنه يعمّ حكمه، مثاله: ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: "بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إن شرابًا يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير، وشراب يقال له البتع من العسل، فقال: «كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (مسلم، ٣، ١٥٨٦).

فقد سأل أبو موسى رضي الله عنه عن نوع خاص من الخمر، ولكنّ النبي صلى الله عليه وسلم أجابه بجواب عام، فهذا العام يشمل الخمر التي سئل عنها، كما يشمل غيرها، فيعمّ حكمه.

الوجه الثالث: إذا ورد العام في النص الشرعي لسبب عام، أو للإجابة عن سؤال عام فإنه لا خلافَ بين الأصوليين في الأخذ بعموم اللفظ في هذه الحالة، يقول علاء الدين البخاري مشيرًا إلى هذه الصورة، حين تحدّث عن ورود النص الشرعي العام للإجابة عن سؤال خاص: "فتبيّن بما ذكرنا أن المراد من السبب سبب الورود، وأنه لا بد أن يكون السبب أخصّ؛ لأنه لو كان عامًا أيضًا **عمّ الحكم بالاتفاق**، لكن لعموم اللفظ عند العامة، ولعموم السبب عندهم (أي عند القائلين أن العبرة خصوص السبب)" (علاء الدين، ١٤٣٣هـ: ٢، ٣٧٩).

مثاله قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، فقد روى الإمام أحمد (١٤٢١هـ: ٤، ٢١٨) في المسند بسندٍ حسنٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل الله عز وجل أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها،

وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم، وحسن مقيلهم قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون بما صنع الله لنا، لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا ينكلوا عن الحرب، فقال الله عز وجل: أنا أبلغهم عنكم» فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات على رسوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا﴾ "؛ فلفظ "الذين" الوارد في الآية الكريمة عام، وكان سببه أيضًا عامًا، حيث يتعلق بالمسلمين جميعًا؛ لذا يكون الحكم عامًا عند جميع الأصوليين.

الوجه الرابع: إذا ورد النص الشرعي العام في حادثة معينة أو جوابًا عن سؤال معين، غير أن النصّ كان أعمّ من السؤال ففي هذه الحالة يرى جماهير الأصوليين وعلماء علوم القرآن بأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، بخلاف الإمامين المزني وأبي وثور رحمهما الله تعالى، كما ذكرنا.

المطلب الرابع: مناقشة نتائج نظرية التاريخيّة الخاطئة حول النص الشرعي

بعد أن رأينا موقف الأصوليين والتاريخيين من قاعدة "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب"، وأوجه الاتفاق والاختلاف بين الفريقين، يودّ الباحث أن يناقش هنا بعض نتائج التاريخيّين الخاطئة حول النص الشرعي؛ لأنها نتائج مبتسرة، لم يتم الوصول إليها من خلال مقدّمات علميّة صحيحة، ولا بطريقة منهجيّة سليمة، وفيما يلي بيانها:

أولًا– إن عددًا من التاريخيّين صرّحوا بنزول جميع الآيات أو أكثرها على أسباب خاصّة، كما سبق ذكره، وقد ادّعى الدكتور نصر أبو زيد أن نزول جلّ الآيات القرآنية على أسباب معينة حقيقة إمبيريقية، وأن الآيات التي نزلت دون أسباب قليلة جدًا (أبو زيد، ٢٠١٤: ٩٧).

فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما مدى صحة هذه الدعوى؟

للإجابة عن هذا السؤال سأستعين بإحصاء علمي قام به الدكتور محمد عمارة حول نسبة الآيات التي نزلت على سبب معين أو أسباب معينية، وقد قارن في ذلك بين أشهر كتابين من كتب أسباب النزول، وهما: أسباب النزول للإمام الواحدي، ولباب النقول في أسباب النزول للإمام السيوطي، فوجدَ أن المكثِر منهما في إثبات أسباب النزول للآيات القرآنية الكريمة، وهو الإمام السيوطي، ذكر أن ٨٨٨ آية نزلت على أسباب خاصة من مجموع ٦٢٣٦ آية قرآنية، وهذا يعني أن الآيات التي نزلت على أسباب النزول الخاصة تمثّل (١٤.٢٣٩٪) من آي القرآن الكريم، بحسب السيوطي، بينما المقلّ منهما، وهو الإمام الواحدي، ذكر أن ٤٧٢ آية قرآنية نزلت على أسباب خاصة، وهذا العدد يمثل (٧.٥٦٨٪) من مجموع الآيات القرآنية الكريمة (عمارة، ١٤٢٢هـ: ٢٥٥-٢٦١)؛ فلو أخذنا برأي الإمام السيوطي في إثبات أسباب النزول، الذي يرى أن نسبة الآيات التي نزلت على أسباب النزول ١٤٪، ومع ذلك لا يصحّ القول بأن "جميع الآيات" أو أكثر الآيات" أو "جل الآيات" نزلت على أسباب النزول. ولكنَّ نصر حامد يراها حقيقة إمبيريقيَّة!

ثانيًا- هل القول بخصوص السبب في نزول النص الشرعي يؤدي إلى القول بتاريخيّته؟

رأينا سابقًا أن بعض الأصوليين، وإن كانوا قِلَّة، ذهبوا إلى أن العبرة بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ. فلو افترضنا جدلًا رجحان هذا الرأي، وهو مرجوح حقيقة؛ فهل يؤدي ذلك إلى القول بتاريخيّة النص الديني عند الأصوليّين؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول: إن القول بأن العبرة بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ لا يعني القول بتاريخيّة النصوص الواردة على الأسباب الخاصة، وحصرها في دائرة تلك الأسباب، وأنه لا يمكن الاستفادة منها في استثمار الأحكام الشرعيّة؛ لكونها خاصة بأسبابها، حيث إنه لا أحد من الأصوليين يقول هذا الكلام؛ لأنهم يرون أن النص الشرعي يمكن تعديته إلى غير هذا الموضع (سبب النزول) من خلال دليل خارجي، وأن هذا الدليل الخارجي قد يكون من خلال نفس النص الشرعي، وليس ذلك من باب عموم اللفظ، وإنما من بابٍ آخر كالقياس أو الدلالة أو غيرهما (علاء الدين، ١٤٣٣هـ: ٢، ٣٧٩).

وهذا يعني أن الأصوليين القائلين بأن العبرة بخصوص السبب لا يعنون أن النص مرتبط بذلك السبب، وأنه حُكِم عليه بالعقم، بحيث لا يمكن استثماره في استخراج أحكام جديدة، بل يمكن توسيع دائرة العمل بهذا النص عندهم من خلال القياس وغيره، ولكن الخلاف الأصولي في نوع هذا الدليل، هل هو من باب عموم اللفظ، أم من باب عموم العلة، أم غيرهما، فمن قال بأن العبرة بعموم اللفظ يعمل بالنص في جميع الأفراد التي يراها داخلة فيه من حيث اللغة. أما الذين يقولون بأن العبرة بخصوص السبب أو بخصوص السؤال فإنهم يقولون بأن العمل بهذا النص خارجَ سببه يكون عن طريق القياس، بمعنى أن كل ما توجد فيه علة ذلك السبب أو السؤال يعمل فيه بالنص، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (١٤١٤هـ: ١٣، ٣٣٨) ملخّصًا هذا الموضوع: "الذين قالوا ذلك (أي العبرة بخصوص السبب) لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم؛ فإن هذا لا يقوله مسلمٌ ولا عاقلٌ على الإطلاق"، ثم قال شارحًا الفكرة السابقة: "الآية التي لها سبب معين، إن كانت أمرًا ونهيًا فهي متناولة

لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبرًا بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضًا".

إذن الخلاف الأصولي واقعٌ في نوعيَّة دخول الأفراد الأخرى؛ هل هو من باب العموم أم من باب القياس أم غيرهما؟ فمن قال بأن العبرة بعموم اللفظ قال بدخول الأفراد الأخرى دخولًا أوليًا مباشِرًا؛ لأن اللفظ الشرعي يشمله بعمومه. ومن قال بأن العبرة بخصوص السبب يرى أن الأفراد الأخرى تدخل في حكم هذا النص من باب القياس، أي بملاحظة اشتراك العلة، يقول الدكتور أحمد الطعان (١٤٢٨هـ: ٤٨٦): "الخلاف بين الفريقين؛ الجمهور والفريق الآخر (الذي يقول بأن العبرة بخصوص السبب) ليس خلافًا جوهريًا يمكن أن يتعلق به العلمانيون؛ لأنهم جميعًا متفقون على أن الحكم لا يقتصر على الواقعة التي نزل بسببها النص، وإنما يتعداها إلى غيرها، ولكن في حين يرى الجمهور أن شمول الوقائع الأخرى يكون بدلالة اللفظ العام ومن خلال النص نفسه، يرى الآخرون أن التعدية إلى الوقائع الأخرى المشابهة للواقعة التي نزل فيها النص يكون عن طريق القياس، وليس عن طريق العموم الذي يتضمنه اللفظ، فلا خلاف بين الفريقين أصلًا من حيث النتيجة".

وهذه القضية التي أكّد عليها هؤلاء الأعلام هي التي تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في التشريع، يقول ابن عاشور رحمه الله تعالى (١٤٢٥هـ: ٣، ٣٠٦): "مقصد الشريعة من أحكامها كلِّها إثباتُ أجناس تلك الأحكام لأحوالٍ وأوصافٍ وأفعالٍ من التصرّفات خاصِّها وعامِّها، باعتبار ما تشتمل عليه تلك الأحوالُ والأوصافُ والأفعالُ من المعاني المنتجة صلاحًا ونفعًا، أو فسادًا وضُرًا، قَويَّين أو ضعيفين. فإيّاك أن تتوهَّم أن بعض الأحكام منوطٌ

بأسماء الأشياء، أو بأشكالها الصورية غير المستوفاة المعاني الشرعية؛ فتقع في أخطاء في الفقه".

وبهذا يتضح أن القول بخصوص السبب لا يفيد التاريخيّين الذين يريدون حصر الشريعة الإسلامية في زوايا تاريخيّة معينة من خلال حصر نصوصها. وهذه الفكرة لا تتوافق -أبدًا- مع الحقائق الإسلامية القطعيّة؛ من عالميّة التشريع، وعموميّته، وأبديّته. والله تعالى أعلم، وعلمُه أحكم.

الخاتمة

أهم النتائج:

في ختام هذا البحث يودّ الباحث أن يلخّص أهم النتائج التي توصل إليها من خلال هذا البحث، وهي:

١. إن مُنظِّري نظرية تاريخيّة النص الديني قد اختلفوا في تعريفها إلى مذاهب شتى، غير أنها قد اتفقت على فكرة واحدة، وهي ربط الحقائق بالتاريخ، واستبعاد الجانب الغيبي منها، بما فيها الوحي، وهي تهتم بدراسة الأشياء والأحداث من خلال ارتباطها بالظروف التاريخيّة. وتهدِف هذه النظريّة، بحسب تصريح أصحابها، إلى نزع الثبات الدلالي للنص الشرعي بربطها بالظروف التاريخيّة، وإثبات بشرّيته؛ لأنه نصٌ حادث تشكّلَ في الواقع، وإسقاط الأحكام الشرعية وإلغائها من العمل؛ لأنها أحكامٌ تاريخيّة.

٢. من المداخل الأساسيّة التي حاولت من خلالها نظرية التاريخية دراسة النص الشرعي: قضية أسباب النزول، وقد تشبَّث بها أصحابه؛ لأنها -في نظرهم- تنافي تعميم النصوص الواردة على الأسباب، ومن هنا أبدوا

اهتمامًا بالغًا في دراسة هذه القضية، حتى إن بعضهم ادّعى نزول جميع الآيات القرآنية على أسباب خاصة. غير أن هذا التشبث لا يفيدهم في شيء، كما يظهر ذلك من خلال الأدلة العلميَّة، منها: قاعدة "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب"، التي تفيد أن النصوص الواردة على أسباب خاصة، أو أسئلة خاصة، لا تقتصر عليها.

٣. إن الاختلاف الأصولي في قاعدة "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب" لا يفيد التاريخيّين، كما ظنَّ بعضهم؛ لأن جماهير الأصوليين ذهبوا إلى أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، في حين أن الذين ذهبوا إلى عكس ذلك كانوا قلة قليلة، لا يتجاوزون عدد الأصابع، وكان رأيهم مرجوحًا في ضوء الأدلة العلمية، كما رأينا.

٤. إن أوجه الاتفاق الظاهر بين الموقف الأصولي ونظرية التاريخيّة، من حيث كون العبرة بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ، في الحالات المحددة لا تفيد التاريخيّين؛ إما لوجود دليل خاص يُثبت ذلك التخصيص، فكان التخصيص لوجود دليل يقتضي ذلك، وليس لتاريخيَّة النص الشرعي. وإما لأن النص الشرعي يمكن تعديته من خلال القياس وغيره، حتى على رأي الأصوليين القائلين بأن العبرة بخصوص السبب، إذا ورد النص على سبب خاص أو على سؤال خاص. وبذلك يتّضح أن الموقف الأصولي لا يجتمع مع الموقف التاريخيّ في منهل واحد بتاتًا.

٥. إن الفكر التاريخي لم يكن صادقًا مع نفسه، فضلًا عن الحقيقة والعلم والعقل، حين ادّعى قضايا أكبر من دلائلها، وتشبَّثَ بنتائج تكذّبها

مقدّماتها، منها: أن جميع الآيات القرآنية الكريمة أو جلّها نزلت على أسباب خاصة، مع أن الرأي المكثر من العلماء يقول بنزول ١٤% من الآيات على أسباب خاصة.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإيمان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملاحظات:

(١) يبدو أن الفكر التاريخي العربي قد ظن ذلك حقًا، ومن هنا حاولَ صالح العشماوي مصادرة القاعدة وأحكامها قائلًا: "وهذه القاعدة لم ترد في القرآن ولا في حديث للرسول صلى الله عليه وسلم، ولكنها من وضع الأصوليين، يقصدون بها أخذ بعض آيات القرآن، أو جزء من آية، وتطبيقه دون تفهّم أسباب نزوله، وتفسيره على مقتضى ذلك بغير ربط الآية أو شق الآية بباقي الآيات، وهذه القاعدة ذات خطر عظيم، تؤدي إلى سوء تأويل كثير من آيات القرآن، كما تؤدي إلى نتائج خطيرة، لم يقصدها القرآن أبدًا"(!) (العشماوي ١٤١٦هـ، ص١٢٩).

(٢) ونسب بعض العلماء هذا الرأي إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وهذه النسبة غير صحيحة، كما حقّقه الفخر الرازي في مناقب الشافعي، يقول الإمام الإسنوي: "وأما نقل ذلك عن الشافعي فوهم كما نبه عليه الإمام فخر الدين في مناقب الشافعي" (الإسنوي ٤١١)، وقد فصّل فيه السبكي في الإبهاج، يُنظر: (السبكي ٢، ١٨٥).

قائمة المصادر والمراجع

(مرتَّب على الترتيب الهجائي لأسماء المؤلفين)

- المصادر والمراجع العربية:

١. الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي. (١٤٣١هـ). *الإحكام في أصول الأحكام* (ط١). بيروت، لبنان: المكتبة العصرية.

٢. أحمد، ابن محمد بن حنبل الشيباني. (١٤٢١هـ). *المسند*، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين (ط١). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

٣. أركون، محمد. (١٩٩٦م). *الفكر الإسلامي؛ قراءة علميّة*، ترجمة هاشم صالح (ط٢). بيروت، لبنان: مركز الإنماء القومي.

٤. أركون، محمد. (٢٠٠٥م). *القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني*، ترجمة هاشم صالح (ط٢). بيروت، لبنان: دار الطليعة.

٥. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن. (١٤٠٠هـ). *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*، تحقيق حسن هيتو (ط١). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤١٦هـ). *مجموع الفتاوى*. المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: مجمع مطبعة الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٧. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (١٤١١هـ). *البحر المحيط في أصول الفقه* (ط١). القاهرة، مصر: دار الكتبي.

٨. أبو زيد، نصر حامد. (٢٠١٤م). *مفهوم النصّ: دراسة في علوم القرآن* (ط١). الدار البيضاء، المغرب: المركز الثقافي العربي.

٩. أبو زيد، نصر حامد. (١٩٩٥م). *النص، السلطة، الحقيقة* (ط١). الدار البيضاء، المغرب: المركز الثقافي العربي.

١٠. أبو زيد، نصر حامد. (١٩٩٤م). *نقد الخطاب الديني* (ط٢). القاهرة، مصر: سينا للنشر.

١١. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (١٤٣٠هـ). *سنن أبي داود*، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي (ط١). بيروت، لبنان: دار الرسالة العالمية.

١٢. الدهلوي، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم. (١٤٠٧هـ). *الفوز الكبير في أصول التفسير*، تعريب سلمان الحسيني الندوي (ط٢). القاهرة، مصر: دار الصحوة.

١٣. الرازي، محمد بن عمر. (١٤١٨هـ). *المحصول*، تحقيق طه جابر العلواني (ط٣). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

١٤. الزرقاني، محمد عبد العظيم. (بدون تاريخ النشر). *مناهل العرفان في علوم القرآن* (ط٣). القاهرة، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٥. الزنكي، صالح قادر كريم. (٢٠٠٧م). أسباب النزول والورود وإشكاليّة قراءة النص الشرعي: دراسة أصوليّة. بدون مكان النشر، دار المنارة.

١٦. السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي وتاج الدين عبد الوهاب بن علي. (١٤٢٥هـ). *الإبهاج في شرح المنهاج*. دبي، الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

١٧. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (١٣٧٠هـ). *الإتقان في علوم القرآن*. القاهرة، مصر: عالم الكتب.

١٨. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. (١٤١٧هـ). *الموافقات*، تحقيق أبو عبيدة مشهور (ط١). القاهرة، مصر: دار ابن عفان.

١٩. الشافعي، محمد بن إدريس. (١٤١٠هـ). *الأم*. بيروت، لبنان: دار المعرفة.

٢٠. الطعّان، أحمد إدريس. (١٤٢٨هـ). *العلمانيون والقرآن الكريم؛ تاريخيّة النص* (ط١). الرياض، المملكة العربية السعودية: دار ابن حزم.

٢١. ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٤٢٥هـ). *مقاصد الشريعة*، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة (ط١). الدوحة، دولة قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٢٢. العشماوي، محمد سعيد. (١٤٠٣هـ). *أصول الشريعة* (ط٢). القاهرة، مصر: مكتبة مدبولي.

٢٣. العشماوي، محمد سعيد. (١٤١٦هـ). *جوهر الإسلام* (ط٤). القاهرة، مصر: مكتبة مدبولي الصغير.

٢٤. علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري. (١٤٣٣هـ). *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي* (ط١). بيروت، لبنان: المكتبة العصرية.

٢٥. عمارة، محمد. (١٤٢٢هـ). *سقوط الغلو العلماني* (ط٢). القاهرة، مصر: دار الشروق.

٢٦. عمارة، محمد. (٢٠٠٧م). *النص الإسلامي بين التاريخيّة والاجتهاد والجمود* (ط١). القاهرة، مصر: شركة نهضة مصر.

٢٧. العمري، مرزوق. (١٤٣٢هـ). التاريخيّة: المفهوم وتوظيفاته الحداثية. *مجلة إسلامية المعرفة*، ع ٦٣، ٤٧-٧٤.

٢٨. الغزالي، محمد بن محمد. (١٤٣١هـ). *المستصفى من علم الأصول*. تحقيق محمد سليمان الأشقر (ط١). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

٢٩. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (١٤٢٣هـ). *روضة الناظر وجنة المناظر* (ط٢). بيروت، لبنان: مؤسسة الريان.

٣٠. مسلم، ابن الحجاج القشيري. (بدون تاريخ النشر). *صحيح مسلم*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة، مصر: فيصل عيسى البابي الحلبي.

– المصادر والمراجع الإنجليزية:

٣١. Blackburn, S. (1954). *Oxford Dictionary of Philosophy* (2nd Ed.). Oxford, UK: Oxford University Press.

٣٢. Lee, D. E., & Beak, R. N. (1954). The meaning of Historicism. *The American Historical Review*, 59(3), 568-577. https://doi.org/10.2307/1844717

٣٣. Rand, C. R. (1964). The meaning of Historicism in the writhing of Dilthey, Troeltsch and Meinecke. *Journal of the History of Ideas*, 25(4), 503-518. https://doi.org/10.2307/2708183

المؤلف المراسل

يمكن الاتصال بـ :حسين محمد نعيم الحق على: hhoque@qu.edu.qa; hmnh2019@gmail.com